

بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشرون وان
اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من
اربعة وعشرون وان اختلط النصف بكل
الثاني او ببعضه فهو من ستة انما يستقيم
اختلاط الثمن بكل الثاني علي مذهب ابن
مسعود رضي الله عنه لان المحرمون تحجب
حجب النقصان عنه بيانه في امرأة وام واخيتين
لاب وام واخيتين لام وابن محروم فعندنا
المسيلة من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر
وعنده من اربعة وعشرون وتعول الي احد
وثلاثون لان ابن المحرم يحجب المرأة من الربع
الي الثمن وتعول الي الميراث الي مال وارثه
ومنه عالت الفريضة بزيادة فثمة **يعول الي**
عشرة وتراوشفعا كزوج واخيتين لاب وام
واخيتين لام وام **واثني عشر** تعول الي **سبعة**

لله بمانه ونقالي

وقف
عشر وتراوشفعا كزوجة واخيتين لاب
وام واخوين لام وام واربعة **وعشرون**
تعول الي **سبعة وعشرون** عولا واحدا كأمراة
وبنتين واخوين وهي المنبرية لان عليا
رضي الله عنه سئل علي المنبر فقال انقلب
ثمها تسعا ولا يزداد علي هذا الا عندني
مسعود رضي الله عنه فان عندك تعول
الي احد وثلاثين كما بينا انفا في مسيلة المحرم
فالحاصل ان مجموع الخارج سبعة اربعة منها
لا تعول اثنان اربعة ثلاثة وثمانية بال
ستة او ثلث تعول ستة اثني عشر واربعة
وعشرون بالاستقرار ايضا وتحتاج في تصحيح
المسائل الي سبعة اصول ثلاثة بين
السهام والروس وهي الاستقامة والموافقة
والمناسبة فانها اذا انقسمت بلا كسر تحتاج